

14 JAN, 2026

٢٠٢٦



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

سنوفاي رسم وغرامة، طابع مالي
14 JAN, 2026 تاريخ
نيممة الرسم :
نيممة الغرامة :

المجموع :
فقط بالأسفحة وعبر روتين طابوون وسند و عذرون الف
بيروت في 14 JAN, 2026
المراقب

عقد صيانة

فيما بين:

الفريق الأول : مصرف لبنان

الممثل بحاكمه الأستاذ كريم سعيد

ندلى سر حال

الفريق الثاني : شركة Polaris Automation System sarl

المسجلة في السجل التجاري في بعبدنا بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٨ تحت رقم ٧٢٨٠٣
والممثلة بالسيد ايلي الحلال

لما كان الفريق الأول يرغب بالتعاقد مع شركة متخصصة لصيانة آلات من نوع Road Blockers في المركز الرئيسي وفقاً للشروط والمواصفات المنصوص عنها في العقد الحاضر (المسمى في ما بعد "الإلتزام")،

ولما كان الفريق الثاني يمتهن صيانة هذه الآلات وقد أبدى رغبته بتنفيذ "الإلتزام" عن طريق تقديم عرض إلى الفريق الأول بهذا الخصوص مرفق ربطاً صورة عنه (المسمى في ما بعد "العرض")،

لذلك،

فقد اتفق الفريقان بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي:

المادة الأولى : تعتبر المقدمة أعلاه و"العرض" جزئين لا يتجزآن من العقد الحاضر.

المادة الثانية : يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ "الإلتزام" وفقاً لأحكام العقد الحاضر وبالقيام، على كامل نفقته ومسؤوليته، بواسطة مراقب فني متخصص أو أكثر، على أكمل وجه ووفقاً للقواعد والأصول الفنية المتعارف عليها بما يلي:

- أعمال الصيانة الوقائية كافة (بما فيها أداء، ضبط، تنظيف، تزييت وتشحيم، التأكد من متطلبات السلامة العامة،...)
- وذلك بمعدل ١٢ زيارة سنوياً، على الأقل، طوال مدة هذا العقد .
- أعمال التصليح والصيانة الطارئة كافة بناءً على طلب مديرية الخدمات لدى الفريق الأول وذلك خلال مهلة أربع ساعات من ورود الطلب .

يبليغ الفريق الأول الفريق الثاني بالأعطال على الرقم التالي: 70/276200

المادة الثالثة : يتعهد الفريق الثاني بالقيام بأعمال الصيانة اللازمة للحفاظ على حسن سير الآلات موضوع العقد الحاضر بشكل عام، تام وشامل وفقاً لمتطلبات السلامة العامة.

المادة الرابعة : إن مدة العقد الحاضر سنتين تبدأ اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٦/٠١/٠١ ولغاية تاريخ ٢٠٢٧/١٢/٣١ ضمناً (المسماة في ما بعد "مدة العقد") من ضمنها أيام الأحاد والأعياد الرسمية.

29

10

المادة الخامسة:

أ- حدد بدل "الإلتزام" بمبلغ إجمالي قدره //79,920 د.أ. (فقط تسعة وسبعون ألفاً و تسعمائة وعشرون دولار اميركي لا غير) (المسمى في ما بعد "البديل").

إن "البديل" مقسم على سنتين، وفقاً لما يلي:

- السنة الأولى ٢٠٢٦: مبلغ قدره //39,960 د.أ. (تسعة وثلاثون ألفاً و تسعمائة وستون دولاراً اميركي فقط لا غير) (المسمى في ما بعد "البديل السنوي").
- السنة الثانية ٢٠٢٧: مبلغ قدره //39,960 د.أ. (تسعة وثلاثون ألفاً و تسعمائة وستون دولاراً اميركي فقط لا غير) (المسمى في ما بعد "البديل السنوي").

ب- لا يحق للفريق الثاني أن يطالب بأي زيادة على "البديل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت. يشمل "البديل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة، بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة، المرتبطة بتنفيذ "الإلتزام" ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال "مدة العقد".

ج- يلتزم الفريق الثاني في مهلة أقصاها خمسة أيام تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد الحاضر، بتقديم للفريق الأول، كتاب ضمان مصرفي وفقاً للنموذج المرفق ربطاً (النموذج رقم -١-)، يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد الحاضر بمبلغ قدره ١٠% من قيمة البديل (المسمى في ما بعد "كتاب ضمان حسن التنفيذ"). يعاد "كتاب ضمان حسن التنفيذ" الى الفريق الثاني بعد مرور ثلاثة أشهر على انتهاء "مدة العقد" وبعد موافقة الفريق الأول النهائية والخطية على حسن التنفيذ.

المادة السادسة: إن "بدل" أعمال الصيانة المذكورة في المادة الثانية أعلاه:

(١) يشمل: - اجرة اليد العاملة ونفقات النقل المتوجبة للقيام بهذه الأعمال.

- كافة الأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال "مدة العقد".

(٢) لا يشمل: - ثمن القطع المستبدلة أو أي تحديث أو تعديل فيها.

- كلفة اصلاح القطع المعطلة وتركيبها.

في الحالات المشار إليها في البند (٢) أعلاه، وبعد موافقة الفريق الأول الخطية على القيام بأي من الأعمال المذكورة وعلى عرض الأسعار المقدم من قبل الفريق الثاني، يسدد الفريق الأول الكلفة المتوجبة عند الانتهاء من تنفيذ هذه الأعمال وفقاً لفاتورة منفصلة.

مع الإشارة إلى أنه يحق للفريق الأول شراء قطع الغيار من طرف ثالث في حال كان السعر المقدم من هذا الأخير ادنى من السعر المقدم من قبل الفريق الثاني على ان تكون جميع القطع أصلية.

المادة السابعة:

أ- يسدد الفريق الأول للفريق الثاني "البديل السنوي" وفقاً لما يلي :

سنة ٢٠٢٦:


- دفعة أولى ٥٠% خلال شهر حزيران ٢٠٢٦

- دفعة ثانية ٥٠% خلال شهر كانون الأول ٢٠٢٦

سنة ٢٠٢٧:

- دفعة أولى ٥٠% خلال شهر حزيران ٢٠٢٧

- دفعة ثانية ٥٠% خلال شهر كانون الأول ٢٠٢٧



ب- يسدد الفريق الأول للفريق الثاني "البديل" المسعر بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي للدولار الأميركي بتاريخ التسديد.

ج- يقوم الفريق الأول بما يلزم لتأمين قبض الفريق الثاني "البديل" نقداً بالليرة اللبنانية ودفعة واحدة من المصرف الذي قد يحول المبلغ إليه وذلك في حال الإتفاق على تسديد "البديل" بموجب تحويل مصرفي على الحساب المصرفي التالي:

المادة الثامنة: يتعهد الفريق الثاني بتقديم للفريق الأول، عند انتهاء كل زيارة، تقريراً خطياً مفصلاً عن أعمال الصيانة التي قام بها، على أن يتم تسليم هذا التقرير الى مديرية الخدمات لدى الفريق الأول.



المادة التاسعة: يتعهد الفريق الثاني، لغايات تنفيذ العقد الحاضر، بما يلي:

- التنسيق مع الأطراف التي يعينها الفريق الأول وتقديم كل المعلومات اللازمة إلى الفريق الأول.
- حضور اجتماعات التنسيق التي تعقد، عند الحاجة، مع المنتدبين من قبل الفريق الأول.
- القيام بأعمال الصيانة كافة بحضور مندوب من مديرية الخدمات لدى الفريق الأول.
- تطبيق وإحترام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء من قبل الفريق الأول وعدم السماح لعماله بالتجوال داخل حرم الفريق الأول والتدخين والأكل إضافة إلى التواجد والجلوس في مباني الفريق الأول و مكاتب الموظفين وذلك لغير أسباب موجبة.

المادة العاشرة:

أ- يتعهد الفريق الثاني أن يكون فريق العمل الذي سيقوم بأعمال التصليح والصيانة المطلوبة بموجب العقد الحاضر مؤلف على الأقل من مهندس لا تقل خبرته عن خمس (١٠) سنوات وعند الاقتضاء، فني لا تقل خبرته عن خمس (٥) سنوات على أن يكون كل منهما من حاملي الجنسية اللبنانية.

ب- يتعهد الفريق الثاني بتأمين العدد المطلوب من العمال لتنفيذ "الإلتزام" على أن يستوفي هؤلاء العمال الشروط التالية:

١. أن لا يكونوا من المحكوم عليهم بجناية أو محاولة جنائية من أي نوع أو بجنحة أو بمحاولة جنحة.
٢. أن يكونوا سليمين جسدياً وعقلياً وخاليين من الأمراض السارية والمعدية.
٣. أن يكونوا مرتبطين فقط بـ"الملتزم" دون أن يكون لهم أية علاقة من أي نوع كانت بـ"المصرف".
٤. بالنسبة للعمال الاجانب، أن يكونوا مستوفين الشروط كافة المطلوبة قانوناً ونظاماً لا سيما حيازة كل منهم على وثيقة إقامة من الأمن العام اللبناني واجازة عمل من وزارة العمل وذلك على أن يتم تقديم هذين المستندين في مكتب الإستقبال لدى الفريق الأول تحت طائلة عدم السماح لأي منهم بالدخول إلى حرم الفريق الأول لتنفيذ الاعمال.

ج- يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ جميع الموجبات القانونية تجاه العاملين لديه في معرض تنفيذه لموجباته موضوع العقد الحاضر بما في ذلك القيام على كامل مسؤوليته ونفقاته بعقد تأمين الحوادث الشخصية وحوادث طوارئ العمل. يكون الفريق الثاني وحده مسؤولاً عن أية أضرار قد تطل هؤلاء العمال والتي لا يكون قد أجرى بشأنها ضماناً.

د- يكون الفريق الثاني وحده مسؤولاً عن العمال الاجانب في حال حدوث أي ملاحقة قانونية بحقهم.

المادة الحادية عشرة: يلتزم الفريق الثاني، تحت طائلة عدم السماح لممثليه أو لأي من العاملين لديه أو المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر بالدخول إلى حرم الفريق الأول، بالتقيد بالاجراءات الأمنية المتبعة لدى الفريق الأول أو التي قد يطلبها الفريق الأول خلال تنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر لا سيما التعليمات التالية:



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

- إبراز أصل أوراق ثبوتية عائدة له إلى مكتب الاستقبال الموجود في مدخل كل مبنى من مباني الفريق الأول (بطاقة هوية، إخراج قيد فردي، جواز سفر، رخصة سوق، وثيقة إقامة الشخص الأجنبي) وذلك عند توقيع العقد الحاضر.
- الإستحصال على "بطاقة تعريف" من مكتب الإستقبال لدى الفريق الأول مخصصة فقط للتعريف بحاملها (المسماة في ما بعد "بطاقة التعريف").
- الإستحصال على "بطاقة دخول" من مكتب الإستقبال لدى الفريق الأول تتيح لحاملها الدخول إلى مناطق محددة في حرم الفريق الأول (المسماة في ما بعد "بطاقة الدخول") وذلك بعد إبراز أصل أوراق ثبوتية و"بطاقة التعريف".
- إعادة تسليم "بطاقة الدخول" إلى الفريق الأول عند الخروج من حرمه.
- إعادة تسليم "بطاقة التعريف" إلى الفريق الأول عند انتهاء "مدة العقد".
- الإمتناع عن إدخال هواتف خلوية وكاميرات تصوير وأجهزة الكترونية على إختلافها إلى حرم الفريق الأول.
- ويعود للفريق الأول إتخاذ التدابير المناسبة بحق الفريق الثاني في حال عدم تقيد هذا الأخير بالإجراءات المطلوبة أو ريثاق المصرف رقم ١٩٥٦ لسنة ٢٠١٨/٠٥/١٥ ورسم الطابع المالي لإزالة الآلة. مديرية المورثات.
- من التعليمات الواردة أعلاه أو في حال سوء إستخدام "بطاقة التعريف" أو "بطاقة الدخول".

المادة الثانية عشرة:

أيلتزم الفريق الثاني والعاملون لديه بكتمان السر المنشأ بقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من الفريق الأول أو قد يطلعون عليها بمعرض قيامهم بتنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر. وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بالفريق الثاني. يكون أيضاً الفريق الثاني مسؤولاً تجاه الفريق الأول عن المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر بكتمان السر المنوه عنه أعلاه.

ب- يلتزم الفريق الثاني بالتقيد بشروط الامتثال كافة المطلوبة من قبل الفريق الأول لا سيما عدم وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بين أي من العاملين لدى الفريق الثاني أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى الفريق الأول أو القيمين على إدارته وتوقيع أي مستند يطلبه الفريق الأول بهذا الموضوع بما فيه كتاب التعهد بالامتثال وفقاً للأنموذج المرفق ربطاً (انموذج رقم ٢-).

المادة الثالثة عشرة: لا يجوز للفريق الثاني، في أي حال من الأحوال، التنازل لشخص طبيعي أو معنوي عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر، كما انه لا يمكن للفريق الثاني التعاقد لتنفيذ جزء أو عدة اجزاء من هذه الموجبات (Subcontracting) دون أخذ موافقة الفريق الأول المسبقة والخطية.

وفي حال موافقة الفريق الأول على عملية التنازل أو التعاقد المذكورين، يتوجب على الفريق الثاني تزويد الفريق الأول بالمعلومات والمستندات والوثائق كافة المتعلقة بالشخص الطبيعي أو المعنوي المتنازل له أو المتعاقد معه على أن يبقى الفريق الثاني مسؤولاً مباشرة تجاه الفريق الأول عن تنفيذ الموجبات المتنازل عنها أو المتعاقد عليها كافة. اذا خالف الفريق الثاني الموجب المذكور أعلاه يحق للفريق الأول فسخ العقد واجراء التزام جديد على مسؤولية الفريق الثاني المخالف وحسابه مع كل ما قد يترتب على هذا الفسخ من تعويضات ومصاريف بما فيها على سبيل المثال تكليف إحدى الشركات المتخصصة بتنفيذ المطلوب خلال الفترة المتبقية من العقد الحاضر.

المادة الرابعة عشرة:

يتعهد الفريق الثاني بالالتزام بشروط وتعاميم كل من وزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات المتعلقة بالمعايير البيئية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والأنظمة التابعة لها سيما، حيث ينطبق، مضمون كتابي وزير البيئة رقم ١٣١٨/ب/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٠٥/١٥ ووزير الداخلية والبلديات رقم ١١٧٨٠ تاريخ ٢٠١٨/٠٧/٢٤ والذي يتمثل بما يلي:

- عدم رمي الزيوت المستعملة في شبكات الصرف الصحي أو الطبيعة أو في المجاري والانهر منعاً لتلوث التربة والمياه السطحية والجوفية.
- عدم تسليم هذه الزيوت الى جهات تنوي حرقها أو استعمالها كوقود بديل مباشرة دون أي معالجة، إلا للجهات الحاصلة على موافقة وزارة البيئة بهذا الخصوص.

- تسليم هذه الزيوت فقط إلى المؤسسات التي يقوم نشاطها على معالجة هذه الزيوت قبل تصريفها، على أن تكون هذه المؤسسات حاصلة على التراخيص القانونية اللازمة وتلتزم بالمعايير البيئية الموضوعة من قبل وزارة البيئة، وفقاً لمرسوم الالتزام البيئي للمنشآت رقم ٢٠١٢/٨٤٧١.

ويتعهد الفريق الثاني، على كامل مسؤوليته ودون مراجعة الفريق الأول، بالالتزام ومتابعة أي تعديل متعلق بالشروط البيئية أو بموضوع تدوير ومعالجة الزيوت قد يطرأ في المستقبل.

المادة الخامسة عشرة:

أ- في حال مخالفة الفريق الثاني لأي بند من بنود العقد الحاضر أو إذا لم يتم الفريق الثاني بتنفيذ أي من موجباته المطلوبة بموجب العقد الحاضر، يحق للفريق الأول ان ينذر الفريق الثاني خطياً بضرورة القيام بهذه الموجبات وفقاً لما هو محدد في العقد الحاضر ضمن مهلة يحددها الفريق الأول. إذا لم يتم الفريق الثاني بتنفيذ ما هو مطلوب منه لأي سبب كان ضمن المهلة المحددة، يحق للفريق الأول تطبيق أحكام البند (ب) أدناه.

ب - إذا لم يتم الفريق الثاني بتنفيذ أي من موجباته موضوع العقد الحاضر يحق للفريق الأول:

١- استيفاء غرامة اكرابية قيمتها ١% من قيمة "البند" تستحق حكماً عن كل يوم تأخير، على ان يكون الحد الاقصى لقيمة الغرامة الإكراهية الاجمالية ١٠% (عشرة بالمائة) من "البند".

ان الغرامة الإكراهية المذكورة هي نهائية وغير قابلة للتعديل او الالغاء لأي سبب كان، حتى من قبل القضاء.

٢- و/أو فسخ هذا العقد دون حاجة إلى أي اذار أو اشعار مسبق أو الى مراجعة القضاء وذلك على كامل مسؤولية وعاتق الفريق الثاني، ويحتفظ الفريق الأول بحقه بمطالبة الفريق الثاني بالعتل والضرر الناتجين عن ذلك، بالإضافة الى مصادرة "كتاب ضمان حسن التنفيذ".

ج- يمكن للفريق الأول اجراء المقاصة حكماً بين أي مبلغ يترتب للفريق الثاني وبين أي مبلغ يترتب على الفريق الثاني لاسيما قيمة الغرامة الاكراهية التي قد تتوجب على الفريق الثاني وفقاً لأحكام الفقرة (ب) أعلاه.

المادة السادسة عشرة: يمكن للفريق الأول، إضافة إلى ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة عشرة أعلاه، فسخ العقد دون أن تترتب عليه أية تعويضات أو غرامات أيا كان نوعها وسببها ولأية جهة كانت في الحالات التالية:

- تدهور الحالة المالية والاقتصادية للفريق الثاني بشكل يهدد حسن تنفيذ موجباته المطلوبة بموجب العقد الحاضر.



- يعود للفريق الأول وحده حق تقييم حالة الفريق الثاني المالية والاقتصادية.

- صدور أي حكم أو اجراء اية معاملة افلاسية بحق الفريق الثاني أو القاء أي حيز على موجوداته.

المادة السابعة عشرة:

أ- يلتزم الفريق الثاني بتحمل المسؤولية الناتجة عن أي حادث أو طارئ يصيب الغير أو أي من موظفي الفريق الأول من جراء تنفيذ "المشروع" من قبله أو من قبل أي من العاملين لديه أو من قبل المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر ويلتزم بتحمل التعويضات والخسائر مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمتها ولا يحق له الرجوع على الفريق الأول بأية مطالبات بهذا الخصوص.

ب- يلتزم الفريق الثاني بتحمل المسؤولية الناتجة عن أي عطل أو ضرر يطال موجودات الفريق الأول من جراء تنفيذ "المشروع" ويكون ناجماً، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن خطأ أو إهمال من قبله أو من قبل أي من العاملين لديه أو من قبل المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر.









مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الثامنة عشرة: لا يسأل الفريق الثاني عن أي تخلف أو تأخير في التنفيذ ناجم عن قوة قاهرة (Force Majeure) أو عن عدد الأيام التي يطلب فيها الفريق الأول من الفريق الثاني، خطياً، التوقف عن العمل. يتوجب على الفريق الثاني إبلاغ الفريق الأول فوراً وخطياً عند حصول أي تخلف أو تأخير في التنفيذ وعن أسبابه وعن مدته المتوقعة. في حال تجاوز التخلف أو التأخير في التنفيذ مهلة خمسة أيام، ولم يتم التوصل إلى حل بين الفريقين، يجوز للفريق الأول إستدسابياً (i) فسخ العقد أو (ii) تمديد المهلة المذكورة وذلك فقط في حالات إستثنائية ومعللة. وفي حال فسخ العقد الحاضر بسبب القوة القاهرة، يتوجب على الفريق الأول إعادة "كتاب ضمان حسن التنفيذ" إلى الفريق الثاني.



المادة التاسعة عشرة: تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر. تكون هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

المادة العشرون: يتخذ الفريق الثاني في ما خص التبليغات وتنفيذ مضمون العقد الحاضر محل إقامة له على غزير - جونية الطريق العام - سنتر برمييار - الطابق الرابع.


المادة الواحدة والعشرون: يخضع أي تعديل في مضمون العقد الحاضر لموافقة الفريقين الخطية والمسبقة.

المادة الثانية والعشرون: يلتزم الفريق الثاني على كامل مسؤوليته بتأدية رسم الطابع المالي المتوجب على العقد الحاضر ضمن المهلة المحددة قانوناً كما يلتزم بتأدية رسم الطابع المالي على كل فاتورة مقدمة من قبله ومرتبطة بالعقد الحاضر.

المادة الثالثة والعشرون: حرر هذا العقد في بيروت بتاريخ ١٢ / ١ / ٢٠١٦ - ٢٠١٦ على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة.

الفريق الأول
مصرف لبنان

كريم سعيد



الفريق الثاني

Polaris Automation System sarl

POLARIS
AUTOMATION SYSTEMS SARL

إيلي الحلال

رقم الايصال: MOFE 2600014401

نسخة الزبون¹

إيصال تحصيل لصالح وزارة المالية

2026-01-14 10:02:27 :	تاريخ الدفع	: ضريبة غير مباشرة	نوع المعاملة
BULB S.A.R.L :	اسم الوكيل	: 26-84-11105350	رقم امر القبض
28,720,000 : ل.ل	المبلغ المحصّل	:	رقم التسجيل
450,000 : ل.ل	البدل	: بولاريس اوتومايشن سيستمز ش م م	اسم المكلّف
29,170,000 : ل.ل	المجموع	: 9613088715	الهاتف
تسعة و عشرون مليوناً و مائة و سبعون ألف ليرة لبنانية فقط		: 14-01-2026 إلى 14-01-2026	الفترة من
لا غير			

إن رسم الطابع المالي مسدد

توقيع الزبون

BULB
ش.م.م - ذات الشخص الواحد
BULB S.A.R.L Unipersonnelle
توقيع المالك

ايصال تحصيل

26-84-11105350

رقم المعاملة 3293

2026	سنة التكاليف
تحصيل / ضرائب غير مباشرة	نوع الضريبة
رسم طابع مالي	الباب
امر قبض	نوع الجدول
1802940	رقم الجدول
14/01/2026	تاريخ الجدول

منطقة التحصيل	بيروت الموحدة
---------------	---------------

رقم المكلف	299382
البلدة	
رقم المراقب	
سنة الإيرادات	2026

رقم العقار	القسم

يرجى أن تقبضوا من بولاريس اوتومايشن سيستمز ش.م.م

ملاحظة: يرجى إبراز هذا الايصال لدي كل مراجعة

تفصيل المبلغ	القيمة
خزينة	28,620,000
غرامة تحقق	0
مجموع الضريبة	28,620,000
غرامة تحصيل	0
فائدة التحصيل	
طابع	100000
المجموع النهائي	28,720,000

0	نزل مبلغ الخزينة بقيمة
0	نزلت غرامة التحقق بقيمة
0	خفضت غرامة التحقق بقيمة
0	خفضت غرامة التحصيل بقيمة

مبلغ وقدره ثمانية وعشرون مليون و سبعمائة و عشرون ألف ليرة لبنانية فقط لا غير

بموجب امانة أو عملية رقم 14/01/2026 تاريخ

ايضاحات عامة عن تجديد عقد صيانة من 2026/01/01 الى 2027/12/31 بقيمة 00/79.920 دا موقع مع مصرف لبنان

اعد في

اعد في

زيد عاطف سعد

الاسم

معد الايصال

التوقيع

التاريخ

20/01/2026

صالح للدفع لغاية

26-84-11105350

ايصال تحصيل

(2) رقم عملية القبض

وصلني من

وفق التفصيل

(3) نقداً

(4) شك

المجموع

مين الصندوق

طابع

التوقيع

في

تاريخ

المصرف المسحوب عليه

BULB S.A.R.L. Unipersonnelle
ش.م.م ذات الشخص الواحد رقمه